نظام الخدمة المدنية

١٣٩٧هـ

الرقم - م/ ٤٩

التاريخ - ١٣٩٧/٧/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ، الصادر بالموافقة على نظام الموظفين العام، وعلى المراسيم الملكية المعدلة له.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً - إلغاء نظام الموظفين العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

ثانياً - الموافقة على نظام الخدمة المدنية بالصيغة الملحقة بهذا المرسوم.

ثالثاً - يلحق سلم رواتب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٢هـ بنظام الخدمة المدنية.(١) (٢)

رابعاً - يعمل بنظام الخدمة المدنية اعتباراً من ١٣٩٧/٨/١هـ، ويعمل بسلم الرواتب اعتباراً من ١٣٩٧/٧/١هـ.

خامساً - على نائب رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الخدمة المدنية، والوزراء، كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،

(١) أعيد تنظيم سلم رواتب الموظفين بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩هـ، كما صدر المرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤١٤/١١/٢٣هـ متضمناً اضافة خمسة درجات إلى كل مرتبة من مراتب الخدمة المدنية، انظر ما صدر بشأن النظام.

(٢) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ بزيادة رواتب جميع فئات العاملين السعوديين في الدولة.



الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

قرار رقم ١٠٥٩ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧هـ

ان مجلس الـــــوزراء

بناء على ما اقتضته المصلحة العامة وتبسيطا للاجراءات الادارية. وبعد الاطلاع على مشروع نظام الخدمة المدنية المرفوع من سمو نائب رئيس اللجنة العليا للاصلاح الاداري برقم ١/٢١٨ في ١٥/٥/١٣٩٧هـ.

يقـــرر مايلـــي

١ـ الموافقة على نظام الخدمة المدنية بالصيغة المرافقة لهـــذا .

٢ـ نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهـــذا .

ولما ذكر حـــرر ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

الوظائف

مادة (١) الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة .

مادة (٢) تصنف الوظائف بتجميعها في فئات تتضمن كل فئة منها الوظائف المتماثلة في طبيعة العمل ومستوى الواجبات والمسئوليات والمؤهلات المطلوبة لشغلها وتوصف الفئات طبقا للقواعد الواردة في المادة الثالثة ، ويجوز ان يجرى تصنيف الوظائف تدريجيا وذلك وفق قواعد تعتمد بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٣) توصف مختلف الفئات بحيث تتضمن أوصاف كل فئة مايلي :

أ - الاسم الذي يدل عليها .

ب - مرتبتها حسب سلم الرواتب الملحق بهذا النظام .

جـ - وصفا عاما لواجباتها ومسئولياتها .

د - وصفا تحليليا لواجباتها ومسئولياتها .

هـ - بيانا بالحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها وتشمل المؤهلات العلمية والعملية ودرجة المهارة المطلوبة وغير ذلك من الشروط المطلوبة للوظيفة .

الباب الثاني

الموظفون

الفصل الأول

شغل الوظيفة

مادة (٤) مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف ان يكون :

أ ـ سعودي الجنسية ، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية .

ب ـ مكملا سبعة عشر عاما من العمر .

جـ ـ لائقا صحيا للخدمة .

د ـ حسن السيرة والأخلاق .

هـ ـ حائزا المؤهلات المطلوبة للوظيفة ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية الإعفاء من هذا الشرط .

و ـ غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الاقل .

ز ـ غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية مالم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الاقل .

مادة (٥) يتم شغل وظائف الدواوين الملكية بأمر ملكي .

مادة (٦) يتم شغل وظائف المرتبة الرابعة عشرة فما فوق بقرار من مجلس الوزراء • ويتم شغل وظائف المرتبة الثالثة عشرة فما دون بقرار من الوزير المختص •

مادة (٧) يعلن الديوان العام للخدمة المدنية الوظائف التي في المرتبة العاشرة فما دون ويخضع جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف لتقييم يحدد الديوان العام للخدمة المدنية مقاييسه واجراءاته حسب ما تقتضيه الوظائف المعلنة ومتطلبات الخدمة •

ويجوز بعد اتفاق رئيس الديوان العام للخدمة المدنية والوزير المختص ان تقوم الجهة الادارية بامتحان من يتقدمون لشغل بعض وظائف المراتب الخامسة فما دون وفق المقاييس والاجراءات التي يحددها الديوان العام للخدمة المدنية •

مادة (٨) الموظف الذي لا يباشر مهمات وظيفته دون عذر مشروع خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ ابلاغه قرار التعيين يلغى قرار تعيينه ويعتبر كأن لم يكن •

مادة (٩) يعتبر الموظف المعين ابتداء تحت التجربة مدة سنة •

مادة (١٠) أ ــ تتم ترقية ونقل الموظفين الى الوظائف الشاغرة وفق الاحكام التي تحددها قواعد التصنيف بما في ذلك مؤهلات وشروط شغل الوظيفة •

ب ــ لا تكون الترقية نافذة قبل تاريخ صدور القرار بها •

الفصـــل الثانـــي

الواجبـــات

مادة (١١) يجب على الموظف خاصـة :

أ ـ ان يترفع عن كل مايخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه .

ب ـ ان يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائـه ومرؤوسيه .

جـ ـ ان يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وان ينفذ الأوامـر الصادرة اليه بدقة وامانـه فـي حدود النظم والتعليمات .

مادة (١٢) يحظر على الموظف خاصـة :

أ ـ اساءة استعمال السلطة الوظيفية .

ب ـ استغلال النفوذ .

جـ ـ قبول الرشوة أو طلبها بأى صورة من الصور المنصوص عليها فـي نظـام مكافحة الرشوة .

د ـ قبول الهدايا أو الاكراميات أو خلافه بالـذات أو بالوساطـة لقصـد الإغراء من ارباب المصالح .

هـ ـ افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة .

مادة (١٣) يجب على الموظف ان يمتنع عن :

أ ـ الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ب ـ الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس ادارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري الا اذا كان معينا من الحكومة ، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الاذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي .

مادة (١٤) لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة اخرى ، ويجوز الترخيص في الاشتغال بالمهن الحرة لمن تقتضي المصلحة العامة بالترخيص لهم في ذلك لحاجة البلاد الى مهنتهم ويكون منح هذا الترخيص من قبل الوزير المختص وتحدد اللائحة شروط منح هذا الترخيص .

مادة (١٥) كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

الفصل الثالث

الرواتب والعلاوات

مادة (١٦) يستحق الموظف راتبه اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

مادة (١٧) يمنح الموظف العلاوة وفق سلم الرواتب الملحق بهذا النظام وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها الى الدرجة التالية لها مباشرة في المرتبة نفسها ويتم هذا النقل من اول شهر محرم من كل سنة .

مادة (١٨) أ ـ يمنح الموظف المعين راتب اول درجة في مرتبة الوظيفة التي عين عليها فاذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب اول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين .

ويجوز التعيين في غير الدرجة الأولى بالنسبة لمن يتوفر لديه مؤهلات معينة يحددها مجلس الخدمة المدنية .

ب ـ يمنح الموظف المرقى راتب اول درجة في مرتبة الوظيفة التي يرقى اليها فاذا كان راتبه عند الترقية يساوى راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب اول درجة تتجاوز راتبه . ويجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف المرقى راتب الدرجة التالية .

جـ ـ في حالة اعادة الموظف الذى ترك الخدمة في وظيفة بنفس المرتبة التي كان يشغلها عند انتهاء خدمته يوضع بنفس الدرجة التي كان عليها اما اذا اعيد الى وظيفة ذات مرتبة اقل فيمنح راتب اول درجة تتجاوز آخر راتب كان يتقاضاه فاذا كان راتبه يزيد على راتب آخر درجة في مرتبة الوظيفة يمنح هذه الدرجة .

مادة (١٩) يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه فاذا برىء أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه . اما اذا عوقب بالفصل فلا يستعاد ما صرف له مالم تقرر الجهة التي اصدرت قرار العقوبة غير ذلك .

مادة (٢٠) لا يجوز الحجز على راتب الموظف الا بأمر من الجهة المختصة ولا يجوز ان يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهرى ماعدا دين النفقة .

مادة (٢١) مع مراعاة ما تقضي به الانظمة لا يستحق الموظف راتبا عن الايام التي لا يباشر فيها عمله .

الفصل الرابع

البدلات والمكافآت والتعويضات

مادة (٢٢) يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحددها لائحة البدلات .

مادة (٢٣) يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية ، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية .

مادة (٢٤) يجوز ان يحدد الديوان العام للخدمة المدنية المستوى الذي يصل اليه اداء العمل بالنسبة لبعض الوظائف فاذا زاد عمل الموظف على القدر المحدد جاز منحه مكافأة عن هذه الزيادة تحدد بقرار من الوزير المختص وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة .

مادة (٢٥) يجوز بقرار من الوزير المختص شغل بعض الوظائف بصفة مؤقته بمكافأة تحدد على اساس العمل بالقطعة أو الانتاج أو الساعة حسب المعدلات التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٢٦) يصرف للموظف الذي يكلف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي واثناء العطل الرسمية مكافأة نقدية عن الساعات الاضافية ، وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة .

مادة (٢٧) تحدد اللائحة انواع ومقدار وشروط البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تمنح للموظف .

الفصل الخامس

الاجازات والاعارة

مادة (٢٨) تحدد اللائحة انواع ومدد وشروط الاجازات وفترات الغياب التي يستحقها الموظف أو يؤذن له فيها •

مادة (٢٩) يجوز اعارة الموظف بعد موافقته للعمل لدى المؤسسات العامة أو الخاصة أو الحكومات أو الهيئات الدولية وتحدد اللائحة قواعد الاعارة •

الفصل السادس

انهاء الخدمة

مادة (٣٠) مع مراعاة اسباب انهاء الخدمة التي نص عليها الانظمة تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

أ ـ الاستقالة •

ب ـ طلب الاحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد •

ج ـ الغاء الوظيفة •

د ـ بلوغ السن النظامية للتقاعد مالم تمدد خدمته بقرار من السلطة المختصة •

هـ ـ العجز الصحي •

و ـ الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل •

ز ـ الفصل لأسباب تأديبية •

ح ـ الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء •

الباب الثالث

أحكام عامة وانتقالية

مادة (٣١) للوزير تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام •

مادة (٣٢) يكون لرئيس المصلحة المستقلة بالنسبة لموظفي هذه المصلحة من الصلاحيات ما للوزير بالنسبة لموظفي الوزارة •

مادة (٣٣) لا يجوز تعيين الموظف على أكثر من وظيفة واحدة •

مادة (٣٤) يعتبر تدريب الموظفين جزءاً من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وعلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه •

مادة (٣٥) يتم ابتعاث الموظفين الذين تقضي مصلحة العمل بابتعاثهم للدراسة وفق لائحة الابتعاث •

مادة (٣٦) تعد تقارير دورية عن كل موظف وفق لائحة يصدرها رئيس مجلس الخدمة المدنية •

مادة (٣٧) يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية استثناء وظائف معينة من بعض أحكام هذا النظام •

مادة (٣٨) يحل هذا النظام محل نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ وذلك :

أ ـ بالنسبة للموظفين الخاضعين بصفة أصلية لهذا النظام •

ب ـ بالنسبة للموظفين الذين يعتبر النظام المذكور مكملا للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم •

مادة (٣٩) يصدر مجلس الخدمة المدنية لوائح هذا النظام .

مادة (٤٠) لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام .

ما صدر بشأن النظام

الرقم - م/ ٢٩

التاريخ - ٢٩/٦/١٤٠١

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٣٩٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧هـ الصادر بالموافقة على نظام الخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٠١هـ

-(رسمنا بما هو آت)-

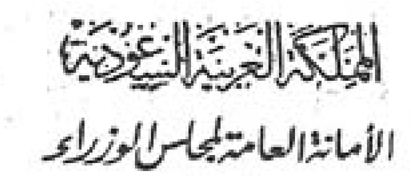
أولا : يعاد تنظيم سلم رواتب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٢٣ / ٥ / ٩٧ والملحق بنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٠ / ٧ / ٩٧ حسب الصيغة المرفقة بهذا المرسوم.

ثانيا : يعاد تنظيم سلم رواتب المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٢٣ / ٥ حسب الصيغة المرفقة بهذا المرسوم.

ثالثا : يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من ١/٧/١٤٠١هـ.

رابعا : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

قرار رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على خطاب المقام السامي الوارد للامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨/١٣٨٦٦ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٠١ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٨ المرفق بخطاب المقام السامي والمتضمن التوصية بالموافقة على مشروعي سلم رواتب الموظفين وسلم رواتب المستخدمين بالصيغتين المرفقتين بالقرار.

يقرر ما يلي

اولا : يعاد تنظيم سلم رواتب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٢هـ والملحق بنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ حسب الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانيا : يعاد تنظيم سلم رواتب المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٢هـ حسب الصيغة المرفقة بهذا القرار.

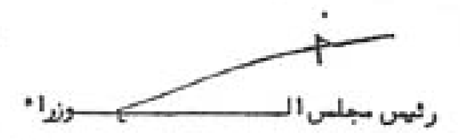
ثالثا : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٤٠١/٧/١هـ.

رابعا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا القرار.

خامسا : يقوم مجلس الخدمة المدنية بتحديد الكيفية التي يتم بموجبها تطبيق سلم رواتب الموظفين على الموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق.

سادسا : مع مراعاة التعديل الذي ادخل على سلمي رواتب الموظفين والمستخدمين يقوم الديوان العام للخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والجهات ذات العلاقة بتعديل سلالم الرواتب الاخرى ورفعها الى الجهات المختصة لاصدارها بالطرق النظامية.

ولما ذكر حرر ،،،



رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم م / ١٧

التاريخ ٢٣/١١/١٤١٤هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المراسيم الملكية المنظمة لسلالم رواتب الخدمة المدنية والمستخدمين.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤١٤/١١/٢١هـ.

رسمنا بما هو آت:

اولا : تضاف خمس درجات الى كل مرتبة من مراتب سلالم رواتب الخدمة المدنية بحيث لاتتجاوز خمس عشرة درجة.

ثانيا: تضاف خمس درجات الى كل مرتبة من مراتب سلم رواتب المستخدمين.

ثالثا: يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من ١٤١٥/١/١هـ.

رابعا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.،،،





المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء


قرار رقم (١٥٠) وتاريخ ١٤١٤/١١/٢١هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٤٠٩ وتاريخ ١٤١٤/٥/٢٩هـ٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٩هـ الذي يقضي بأن يستكمل مجلس الخدمة المدنية دراسة أوضاع الموظفين الذين توقفت رواتبهم عن الزيادة لوصولها الحد الأقصى لراتب المرتبة التي يشغلها كل منهم ووضع حلول دائمة لها٠

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤١٤/٣١٣ وتاريخ ١٤١٤/٥/١١هـ٠

وبعد الاطلاع على المراسيم الملكية المنظمة لسلالم رواتب الخدمة المدنية والمستخدمين ٠

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ١٣٥ وتاريخ ١٤١٤/٦/٧هـ٠

يقرر مايلي :

اولا : تضاف خمس درجات الى كل مرتبة من مراتب سلالم رواتب الخدمة المدنية بحيث لاتتجاوز خمس عشرة درجة٠

ثانيا : تضاف خمس درجات الى كل مرتبة من مراتب سلم رواتب المستخدمين٠

ثالثا : يعمل بهذا اعتبارا من ١٤١٥/١/١هـ٠

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا٠

رابعا : يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٩هـ٠



رئيس مجلس الوزراء

ادارة الرواتب والبدلات

سلم رواتب الموظفين العام

المعتمد بالمرسوم الملكي رقم/م/٢٩ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩هـ إعتبارا من ١٤٠١/٧/١هـ

والمضاف اليه خمس درجات بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ في ١٤١٤/١١/٢٣هـ إعتبارا من ١٤١٥/١/١هـ

المرتبة	الدرجات															العلاوات والبدلات			
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	العلاوة الدورية	بدل النقل	الانتداب الداخل	الانتداب الخارج
١	١٥٠٠	١٦٠٠	١٧٠٠	١٨٠٠	١٩٠٠	٢٠٠٠	٢١٠٠	٢٢٠٠	٢٣٠٠	٢٤٠٠	٢٥٠٠	٢٦٠٠	٢٧٠٠	٢٨٠٠	٢٩٠٠	١٠٠	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٢	١٨٢٥	١٩٤٥	٢٠٦٥	٢١٨٥	٢٣٠٥	٢٤٢٥	٢٥٤٥	٢٦٦٥	٢٧٨٥	٢٩٠٥	٣٠٢٥	٣١٤٥	٣٢٦٥	٣٣٨٥	٣٥٠٥	١٢٠	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٣	٢٢١٠	٢٣٥٠	٢٤٩٠	٢٦٣٠	٢٧٧٠	٢٩١٠	٣٠٥٠	٣١٩٠	٣٣٣٠	٣٤٧٠	٣٦١٠	٣٧٥٠	٣٨٩٠	٤٠٣٠	٤١٧٠	١٤٠	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٤	٢٦٥٥	٢٨٢٥	٢٩٩٥	٣١٦٥	٣٣٣٥	٣٥٠٥	٣٦٧٥	٣٨٤٥	٤٠١٥	٤١٨٥	٤٣٥٥	٤٥٢٥	٤٦٩٥	٤٨٦٥	٥٠٣٥	١٧٠	٤٠٠	١٥٠	٢٢٥
٥	٣١٩٠	٣٣٩٠	٣٥٩٠	٣٧٩٠	٣٩٩٠	٤١٩٠	٤٣٩٠	٤٥٩٠	٤٧٩٠	٤٩٩٠	٥١٩٠	٥٣٩٠	٥٥٩٠	٥٧٩٠	٥٩٩٠	٢٠٠	٤٠٠	١٥٠	٢٢٥
٦	٣٨١٥	٤٠٤٥	٤٢٧٥	٤٥٠٥	٤٧٣٥	٤٩٦٥	٥١٩٥	٥٤٢٥	٥٦٥٥	٥٨٨٥	٦١١٥	٦٣٤٥	٦٥٧٥	٦٨٠٥	٧٠٣٥	٢٣٠	٦٠٠	٢٤٠	٣٦٠
٧	٤٥٣٠	٤٨٠٠	٥٠٧٠	٥٣٤٠	٥٦١٠	٥٨٨٠	٦١٥٠	٦٤٢٠	٦٦٩٠	٦٩٦٠	٧٢٣٠	٧٥٠٠	٧٧٧٠	٨٠٤٠	٨٣١٠	٢٧٠	٦٠٠	٣٠٠	٤٥٠
٨	٥٢٨٥	٥٥٩٥	٥٩٠٥	٦٢١٥	٦٥٢٥	٦٨٣٥	٧١٤٥	٧٤٥٥	٧٧٦٥	٨٠٧٥	٨٣٨٥	٨٦٩٥	٩٠٠٥	٩٣١٥	٩٦٢٥	٣١٠	٦٠٠	٣٠٠	٤٥٠
٩	٦٢٤٠	٦٥٩٠	٦٩٤٠	٧٢٩٠	٧٦٤٠	٧٩٩٠	٨٣٤٠	٨٦٩٠	٩٠٤٠	٩٣٩٠	٩٧٤٠	١٠٠٩٠	١٠٤٤٠	١٠٧٩٠	١١١٤٠	٣٥٠	٦٠٠	٤٥٠	٦٧٥
١٠	٧٠٠٠	٧٣٨٠	٧٧٦٠	٨١٤٠	٨٥٢٠	٨٩٠٠	٩٢٨٠	٩٦٦٠	١٠٠٤٠	١٠٤٢٠	١٠٨٠٠	١١١٨٠	١١٥٦٠	١١٩٤٠	١٢٣٢٠	٣٨٠	٦٠٠	٤٥٠	٦٧٥
١١	٨١٦٥	٨٥٦٥	٨٩٦٥	٩٣٦٥	٩٧٦٥	١٠١٦٥	١٠٥٦٥	١٠٩٦٥	١١٣٦٥	١١٧٦٥	١٢١٦٥	١٢٥٦٥	١٢٩٦٥	١٣٣٦٥		٤٠٠	٦٠٠	٤٥٠	٦٧٥
١٢	٩٣٩٠	٩٨٢٠	١٠٢٥٠	١٠٦٨٠	١١١١٠	١١٥٤٠	١١٩٧٠	١٢٤٠٠	١٢٨٣٠	١٣٢٦٠	١٣٦٩٠	١٤١٢٠	١٤٥٥٠			٤٣٠	٦٠٠	٥٢٥	٧٨٨
١٣	١٠٧٠٥	١١١٦٠	١١٦١٥	١٢٠٧٠	١٢٥٢٥	١٢٩٨٠	١٣٤٣٥	١٣٨٩٠	١٤٣٤٥	١٤٨٠٠	١٥٢٥٥	١٥٧١٠				٤٥٥	٦٠٠	٥٢٥	٧٨٨
١٤	١٢٠٩٥	١٢٦٢٠	١٣١٤٥	١٣٦٧٠	١٤١٩٥	١٤٧٢٠	١٥٢٤٥	١٥٧٧٠	١٦٢٩٥	١٦٨٢٠	١٧٣٤٥					٥٢٥	٦٠٠	٦٠٠	٩٠٠
١٥	١٥٠٠٠	١٥٦٥٠	١٦٣٠٠	١٦٩٥٠	١٧٦٠٠	١٨٢٥٠	١٨٩٠٠	١٩٥٥٠	٢٠٢٠٠	٢٠٨٥٠						٦٥٠	—	٦٠٠	٩٠٠

إدارة الرواتب والبدلات

سلم رواتب المعينين على بند الأجور

بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم/٥٠٣ وتاريخ ١٤٠١/٧/١هـ إعتباراً من ١٤٠١/٧/١هـ
والمضاف اليه خمس درجات بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ في ١٤١٤/١١/٢٣هـ إعتباراً من ١٤١٥/١/١هـ

الفئة	الدرجات															العلاوة السنوية
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	
أ	١٢٩٠	١٣٨٠	١٤٧٠	١٥٦٠	١٦٥٠	١٧٤٠	١٨٣٠	١٩٢٠	٢٠١٠	٢١٠٠	٢١٩٠	٢٢٨٠	٢٣٧٠	٢٤٦٠	٢٥٥٠	٩٠
ب	١٧١٠	١٨٣٠	١٩٥٠	٢٠٧٠	٢١٩٠	٢٣١٠	٢٤٣٠	٢٥٥٠	٢٦٧٠	٢٧٩٠	٢٩١٠	٣٠٣٠	٣١٥٠	٣٢٧٠	٣٣٩٠	١٢٠
ج	٢٢٦٠	٢٤١٠	٢٥٦٠	٢٧١٠	٢٨٦٠	٣٠١٠	٣١٦٠	٣٣١٠	٣٤٦٠	٣٦١٠	٣٧٦٠	٣٩١٠	٤٠٦٠	٤٢١٠	٤٣٦٠	١٥٠
د	٢٩١٥	٣٠٩٥	٣٢٧٥	٣٤٥٥	٣٦٣٥	٣٨١٥	٣٩٩٥	٤١٧٥	٤٣٥٥	٤٥٣٥	٤٧١٥	٤٨٩٥	٥٠٧٥	٥٢٥٥	٥٤٣٥	١٨٠

ادارة الرواتب والبدلات

سلم رواتب المستخدمين إعتبارا من ١٤٠١/٧/١هـ

المعتمد بالمرسوم الملكي رقم/م/٣٩ في ١٤٠١/٦/٢٩هـ

والمضاف اليه خمس درجات بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ في ١٤١٤/١١/٢٣هـ إعتباراً من ١٤١٥/١/١هـ

المرتبة	الراتب الأساسي - الدرجات																				العلاوات والبدلات			
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	العلاوة الدورية	بدل النقل	الإنتداب الداخل	الإنتداب الخارج
٣٣	١٩٥٠	٢٠٩٠	٢٢٣٠	٢٣٧٠	٢٥١٠	٢٦٥٠	٢٧٩٠	٢٩٣٠	٣٠٧٠	٣٢١٠	٣٣٥٠	٣٤٩٠	٣٦٣٠	٣٧٧٠	٣٩١٠	٤٠٥٠	٤١٩٠	٤٣٣٠	٤٤٧٠	٤٦١٠	١٤٠	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٣٢	١٣٥٠	١٤٥٠	١٥٥٠	١٦٥٠	١٧٥٠	١٨٥٠	١٩٥٠	٢٠٥٠	٢١٥٠	٢٢٥٠	٢٣٥٠	٢٤٥٠	٢٥٥٠	٢٦٥٠	٢٧٥٠	٢٨٥٠					١٠٠	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٣١	٩٥٠	١٠٢٠	١٠٩٠	١١٦٠	١٢٣٠	١٣٠٠	١٣٧٠	١٤٤٠	١٥١٠	١٥٨٠	١٦٥٠	١٧٢٠	١٧٩٠	١٨٦٠	١٩٣٠	٢٠٠٠					٧٠	٤٠٠	١١٣	١٦٩





سلم رواتب الموظفين العام

بعد الزيادة بنسبة (١٥%) المعتمدة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ " إعتباراً من ١٤٢٦/٩/١هـ "

المرتبة	الدرجة															العلاوة السنوية	بدل النقل	الإنتداب	
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥			الداخلي	الخارجي
١	١٧٢٥	١٨٤٠	١٩٥٥	٢٠٧٠	٢١٨٥	٢٣٠٠	٢٤١٥	٢٥٣٠	٢٦٤٥	٢٧٦٠	٢٨٧٥	٢٩٩٠	٣١٠٥	٣٢٢٠	٣٣٣٥	١١٥	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٢	٢١٠٠	٢٢٤٠	٢٣٨٠	٢٥٢٠	٢٦٦٠	٢٨٠٠	٢٩٤٠	٣٠٨٠	٣٢٢٠	٣٣٦٠	٣٥٠٠	٣٦٤٠	٣٧٨٠	٣٩٢٠	٤٠٦٠	١٤٠	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٣	٢٥٤٥	٢٧١٠	٢٨٧٥	٣٠٤٠	٣٢٠٥	٣٣٧٠	٣٥٣٥	٣٧٠٠	٣٨٦٥	٤٠٣٠	٤١٩٥	٤٣٦٠	٤٥٢٥	٤٦٩٠	٤٨٥٥	١٦٥	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٤	٣٠٥٥	٣٢٥٥	٣٤٥٥	٣٦٥٥	٣٨٥٥	٤٠٥٥	٤٢٥٥	٤٤٥٥	٤٦٥٥	٤٨٥٥	٥٠٥٥	٥٢٥٥	٥٤٥٥	٥٦٥٥	٥٨٥٥	٢٠٠	٤٠٠	١٥٠	٢٢٥
٥	٣٦٧٠	٣٩٠٠	٤١٣٠	٤٣٦٠	٤٥٩٠	٤٨٢٠	٥٠٥٠	٥٢٨٠	٥٥١٠	٥٧٤٠	٥٩٧٠	٦٢٠٠	٦٤٣٠	٦٦٦٠	٦٨٩٠	٢٣٠	٤٠٠	١٥٠	٢٢٥
٦	٤٣٩٠	٤٦٥٥	٤٩٢٠	٥١٨٥	٥٤٥٠	٥٧١٥	٥٩٨٠	٦٢٤٥	٦٥١٠	٦٧٧٥	٧٠٤٠	٧٣٠٥	٧٥٧٠	٧٨٣٥	٨١٠٠	٢٦٥	٦٠٠	٢٤٠	٣٦٠
٧	٥٢١٠	٥٥٢٥	٥٨٤٠	٦١٥٥	٦٤٧٠	٦٧٨٥	٧١٠٠	٧٤١٥	٧٧٣٠	٨٠٤٥	٨٣٦٠	٨٦٧٥	٨٩٩٠	٩٣٠٥	٩٦٢٠	٣١٥	٦٠٠	٣٠٠	٤٥٠
٨	٦٠٨٠	٦٤٤٠	٦٨٠٠	٧١٦٠	٧٥٢٠	٧٨٨٠	٨٢٤٠	٨٦٠٠	٨٩٦٠	٩٣٢٠	٩٦٨٠	١٠٠٤٠	١٠٤٠٠	١٠٧٦٠	١١١٢٠	٣٦٠	٦٠٠	٣٠٠	٤٥٠
٩	٧١٨٠	٧٥٨٥	٧٩٩٠	٨٣٩٥	٨٨٠٠	٩٢٠٥	٩٦١٠	١٠٠١٥	١٠٤٢٠	١٠٨٢٥	١١٢٣٠	١١٦٣٥	١٢٠٤٠	١٢٤٤٥	١٢٨٥٠	٤٠٥	٦٠٠	٤٥٠	٦٧٥
١٠	٨٠٥٠	٨٤٩٠	٨٩٣٠	٩٣٧٠	٩٨١٠	١٠٢٥٠	١٠٦٩٠	١١١٣٠	١١٥٧٠	١٢٠١٠	١٢٤٥٠	١٢٨٩٠	١٣٣٣٠	١٣٧٧٠	١٤٢١٠	٤٤٠	٦٠٠	٤٥٠	٦٧٥
١١	٩٣٩٠	٩٨٥٠	١٠٣١٠	١٠٧٧٠	١١٢٣٠	١١٦٩٠	١٢١٥٠	١٢٦١٠	١٣٠٧٠	١٣٥٣٠	١٣٩٩٠	١٤٤٥٠	١٤٩١٠	١٥٣٧٠		٤٦٠	٦٠٠	٤٥٠	٦٧٥
١٢	١٠٨٠٠	١١٢٩٥	١١٧٩٠	١٢٢٨٥	١٢٧٨٠	١٣٢٧٥	١٣٧٧٠	١٤٢٦٥	١٤٧٦٠	١٥٢٥٥	١٥٧٥٠	١٦٢٤٥	١٦٧٤٠			٤٩٥	٦٠٠	٥٢٥	٧٨٨
١٣	١٢٣١٥	١٢٨٤٠	١٣٣٦٥	١٣٨٩٠	١٤٤١٥	١٤٩٤٠	١٥٤٦٥	١٥٩٩٠	١٦٥١٥	١٧٠٤٠	١٧٥٦٥	١٨٠٩٠				٥٢٥	٦٠٠	٥٢٥	٧٨٨
١٤	١٣٩١٠	١٤٥١٥	١٥١٢٠	١٥٧٢٥	١٦٣٣٠	١٦٩٣٥	١٧٥٤٠	١٨١٤٥	١٨٧٥٠	١٩٣٥٥	١٩٩٦٠					٦٠٥	٦٠٠	٦٠٠	٩٠٠
١٥	١٧٢٥٠	١٨٠٠٠	١٨٧٥٠	١٩٥٠٠	٢٠٢٥٠	٢١٠٠٠	٢١٧٥٠	٢٢٥٠٠	٢٣٢٥٠	٢٤٠٠٠						٧٥٠	٠	٦٠٠	٩٠٠





سلم رواتب المستخدمين

بعد الزيادة بنسبة (١٥%) المعتمدة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ " إعتباراً من ١٤٢٦/٩/١هـ "

المرتبة	الدرجة																				العلاوة السنوية	بدل النقل	الانتداب	
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠			الداخلي	الخارجي
٣٣	٢٢٤٥	٢٤١٠	٢٥٧٥	٢٧٤٠	٢٩٠٥	٣٠٧٠	٣٢٣٥	٣٤٠٠	٣٥٦٥	٣٧٣٠	٣٨٩٥	٤٠٦٠	٤٢٢٥	٤٣٩٠	٤٥٥٥	٤٧٢٠	٤٨٨٥	٥٠٥٠	٥٢١٥	٥٣٨٠	١٦٥	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٣٢	١٥٥٥	١٦٧٠	١٧٨٥	١٩٠٠	٢٠١٥	٢١٣٠	٢٢٤٥	٢٣٦٠	٢٤٧٥	٢٥٩٠	٢٧٠٥	٢٨٢٠	٢٩٣٥	٣٠٥٠	٣١٦٥	٣٢٨٠					١١٥	٤٠٠	١١٣	١٦٩
٣١	١٠٩٥	١١٨٠	١٢٦٥	١٣٥٠	١٤٣٥	١٥٢٠	١٦٠٥	١٦٩٠	١٧٧٥	١٨٦٠	١٩٤٥	٢٠٣٠	٢١١٥	٢٢٠٠	٢٢٨٥	٢٣٧٠					٨٥	٤٠٠	١١٣	١٦٩







سلم رواتب المعينين على بند الأجور

بعد الزيادة بنسبة (١٥%) المعتمدة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ " إعتباراً من ١٤٢٦/٩/١هـ "

الفئة	الدرجة ١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	العلاوة السنوية
أ	١٤٨٥	١٥٩٠	١٦٩٥	١٨٠٠	١٩٠٥	٢٠١٠	٢١١٥	٢٢٢٠	٢٣٢٥	٢٤٣٠	٢٥٣٥	٢٦٤٠	٢٧٤٥	٢٨٥٠	٢٩٥٥	١٠٥
ب	١٩٧٠	٢١١٠	٢٢٥٠	٢٣٩٠	٢٥٣٠	٢٦٧٠	٢٨١٠	٢٩٥٠	٣٠٩٠	٣٢٣٠	٣٣٧٠	٣٥١٠	٣٦٥٠	٣٧٩٠	٣٩٣٠	١٤٠
ج	٢٦٠٠	٢٧٧٥	٢٩٥٠	٣١٢٥	٣٣٠٠	٣٤٧٥	٣٦٥٠	٣٨٢٥	٤٠٠٠	٤١٧٥	٤٣٥٠	٤٥٢٥	٤٧٠٠	٤٨٧٥	٥٠٥٠	١٧٥
د	٣٣٥٥	٣٥٦٥	٣٧٧٥	٣٩٨٥	٤١٩٥	٤٤٠٥	٤٦١٥	٤٨٢٥	٥٠٣٥	٥٢٤٥	٥٤٥٥	٥٦٦٥	٥٨٧٥	٦٠٨٥	٦٢٩٥	٢١٠